# الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي

الدكتور/ حازم صلاح الدين عبدالله حسن
أخصائي بحوث قانونية وإدارية بهيئة قناة السويس
جمهورية مصر العربية

## ملخص:

**تعتبر الحماية التشريعية من أقوى صور الحماية التي تتعهد بها الدول للمستثمرين من أجل تشجيعهم على توظيف رؤوس أموالهم، وتعد أحد أبرز الأسباب التي تحدو بالمستثمرين إلى أن يقرروا أين ستكون وجهتهم في العالم بالتحديد، وهذه الفكرة تتمثل بمنح المستثمر ضمانات ضد أي مخاطر يتعرض لها في مشروعه الاستثماري في البلد المضيف، ضمانات يحقق منها معنى الضمان والحماية من أي خطر غير تجاري؛ كالتأميم أو المصادرة أو نزع ملكية المشروع، فهذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري ولا تدخل في توقعات الأفراد، وتحققها يعني الإضرار بالمصالح، فضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها، وتحقق له الأمان في حالة تحققها، ويجعل المشروع الاستثماري دوماً على شاطئ الأمان.**

## مقدمة

يُعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم أدوات التنمية الاقتصادية، حيث يلعب دوراً بارزاً في تنمية وتطوير المجتمعات، فهو وسيلة مهمة من وسائل تدفق رؤوس الأموال لتمويل المشاريع التنموية المختلفة، إذ يُمكن بواسطته أو بمشاركته لرؤوس الأموال الوطنية زيادة الإنتاج، وهو أداة فاعلة في نقل الخبرات البشرية والفنية ونقل التكنولوجيا وتوطينها.

ويحتل موضوع الاستثمار الأجنبي مركزاً محورياً واهتماماً بالغاً لدى غالبية بلدان العالم، كونه محركاً من محركات التنمية، لهذا أصبحت مسألة اجتذاب الاستثمارات الأجنبية من أهم المسائل التي تهتم بها الدول المتقدمة والنامية في عصرنا الحاضر على حد سواء؛ فالدول المتقدمة تسعى إلى إيجاد سوق ملائم وآمن تستثمر فيه أموالها وأموال مواطنيها، وتحقق أقصى عائد ربحي ممكن؛ أما الدول النامية فتسعى إلى الحصول على رؤوس الأموال والتكنولوجيا المتقدمة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، ورفع كفاءة الأيدي العاملة الوطنية واستغلال مصادرها الطبيعية.

إلا أن قيام مستثمر بنشاط استثماري في بلد أجنبي ينطوي على مجموعة من المخاطر تهدد أمواله بالفناء، وهذه المخاطر قد تكون تجارية وقد تكون غير تجارية.

والمخاطر التجارية هي مخاطر تقتضيها طبيعة العمل التجاري؛ كالأضرار المالية التي تصيب المشروع الاستثماري الأجنبي نتيجة أعمال المنافسة وتغير قوى العرض والطلب، أما المخاطر غير التجارية فهي الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة في البلد المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والتي من شأنها حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره، وأهم وأشهر الأمثلة على هذه الإجراءات المصادرة والتأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة.

وتثير المخاطر غير التجارية مخاوف المستثمرين خشية تعرض استثماراتهم للمصادرة أو التأميم أو نزع الملكية، فتلك المخاطر لا يتوقعها المستثمرون، وتلحق بمشروعاتهم أضراراً بالغة، الأمر الذي يدفع بالدولة المضيفة للاستثمار إلى النص في تشريعاتها على نصوص صريحة تؤكد على حماية تلك الاستثمارات وعدم المساس بها إلا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وبالوسائل التي تتفق مع نصوص القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فكل دولة تسعى من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية، بهدف جذب تلك الاستثمارات وطمأنة المستثمرين على أموالهم، فلم يعد بالإمكان اليوم لأي دولة تحاول الارتقاء بمسيرة التنمية عن طريق الاستثمارات أن تتصور نفسها دون إطار قانوني معين لحماية تلك الاستثمارات وبخاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تجتاح العالم. وبهذا أضحى وجود أنظمة قانونية لحماية الاستثمارات أمراً ضرورياً، إذ في حال انتفائها ستكون الدولة أقل جاذبية للاستثمار(١).

فاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية ليست مسألة سهلة، لأن أصحاب رؤوس الأموال والشركات المتعددة الجنسيات ليسوا مستعدين للمجازفة برؤوس أموالهم في بيئة غير صالحة للاستثمار، بل إنهم يبحثون عن بيئة استثمارية آمنة تتوفر فيها الضمانات اللازمة والضرورية لتوظيف رؤوس أموالهم واستثمارها، وتحقيق المزيد من

(١) انظر: د. حمدي محمد مصطفى، تعويض المشروع الاستثماري الأجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقيات الاستثمار بدولة الإمارات العربية المتحدة، واتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٨١، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥– ٢٧ إبريل ٢٠١١، ص ٨٠٣.

الأرباح. وتُشير التجارب في مختلف دول العالم إلى أنه يلزم توفير مناخ ملائم لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ بحيث يتوافر فيه حد أدنى من الطمأنينة والحماية يُشجع المستثمر الأجنبي على المساهمة برأس ماله في مشروعات التنمية بالدولة؛ ومن ثم فإنه يترتب على عدم توافر المناخ الملائم لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية بما يتضمنه من ضمانات وحوافز أن يُحجم المستثمر الأجنبي عن استثمار أمواله في دولة ما، ذلك أن المستثمر الأجنبي يخشى من ضياع رأس ماله، وعدم اطمئنانه إلى إمكان قيامه بمشروع ناجح يدر عائداً يوازي ما قام به من مجهود(٢).

ومن هذه النقطة انطلقت الدول المختلفة وخاصة النامية إلى إصدار تشريعات متطورة تتضمن حزمة من الضمانات والحوافز التي من شأنها توفير البيئة المناسبة والملائمة لاستثمار رؤوس أموالهم دون قلق أو خوف عليها. ولهذا تبذل مختلف الدول النامية التي تسعى إلى اجتذاب الاستثمارات الأجنبية جهدها لإزالة مخاوف المستثمرين الأجانب وطمأنتهم على الاستثمار بها، فُتصدر قوانين تُنظم الاستثمار الأجنبي تتضمن تقرير العديد من الضمانات والحوافز.

فتوفير الحماية التشريعية تعتبر من أهم صور الحماية التي تتعهد بها الدول للمستثمرين من أجل تشجيعهم على توظيف رؤوس أموالهم، فالحماية التشريعية الضمان الذي يُعد أحد أبرز الأسباب التي تحدو بالمستثمرين إلى أن يقرروا أين ستكون وجهتهم في العالم بالتحديد، وهذه الفكرة تتمثل في منح المستثمر ضمانات ضد أي مخاطر يتعرض لها المستثمر في مشروعه الاستثماري في البلد المضيف، ضمانات يحقق منها معنى الضمان والحماية من أي خطر غير تجاري؛ كالتأميم أو المصادرة أو نزع ملكية المشروع، فهذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري ولا تدخل في توقعات الأفراد. وتحققها يعني الإضرار بمصالح المستثمر، فضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها، وتحقق له الأمان في حالة تحققها، ويجعل المشروع الاستثماري دوماً على شاطئ الأمان.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني المشجع للاستثمار الأجنبي لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا والحقوق التي يمنحها للمستثمرين الأجانب، إنما يضاف إلى ذلك التقليل من احتمالات المخاطر، وتوفير الأمان والثقة بالعلاقات الاستثمارية، فإذا كان

(٢) انظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ٣٩٦ وما بعدها.

رأس المال الخاص يستهدف بطبيعته تحقيق الربح، فإنه يعمل على تحقيقها في بيئة يسودها الأمان والضمان، لأنه مهما أغدقت الدولة المضيفة على الاستثمار الأجنبي من إعفاءات ومزايا، فإن ذلك يعد عديم الفائدة مادام لا يوجد ضمان حقيقي ضد الإجراءات الحكومية التي تجرد المستثمر الأجنبي من ملكيته أو من المزايا والإعفاءات التي منحت له، لذلك تضمنت قوانين الاستثمار العديد من الضمانات التي تتعلق بعضها بالمحافظة على الحقوق والمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي وعدم المساس بها، ويتعلق البعض الآخر منها بتأمين المستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية التي تعد أكبر خطر يواجه المستثمر الأجنبي(٣)، لذلك كفلت تشريعات الاستثمار مجموعة من الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، بهدف توفير مناخ استثماري ملائم كفيل باجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وقد أدرك المشرعون في الدول العربية الدور المتعاظم الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر كمصدر من مصادر تمويل المشروعات ونقل التكنولوجيا وتوطينها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصدروا التشريعات الخاصة بذلك ونصوا فيها على ضمانات لجذب وحماية رؤوس الأموال الأجنبية.

## أهمية الدراسة:

يعتبر المناخ الاستثماري في أي مجتمع الدعامة الرئيسة لتشجيع وجذب رؤوس الأموال، وهذا المناخ لا يكون صالحاً بدون ضمانات وحوافز تحميه ويتحقق منها معنى الضمان والحماية من أي خطر غير تجاري؛ كالتأميم أو المصادرة أو نزع ملكية المشروع، فهذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري ولا تدخل في توقعات الأفراد، وتحققها يعني الأضرار بمصالح المستثمر، فضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها، وتحقق له الأمان في حالة تحققها، ويجعل المشروع الاستثماري دوماً على شاطئ الأمان.

## أهداف الدراسة:

التعرف على الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر في قوانين بعض الدول العربية، ومدى ملاءمتها لجذب الاستثمارات الأجنبية، والوقوف على الضمانات

(٣) انظر: د. طارق كاظم عجيل، القيمة القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥- ٢٧ إبريل ٢٠١١، ص ٧٠٤.

التي تنقص تشريعات الاستثمار في الوطن العربي، والتي يُمكن أن يستعين بها أصحاب القرار في الوطن العربي لتفادي أوجه القصور في بعض تشريعات الاستثمار، وتعديلها بما ينعكس إيجاباً على عملية اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في التنمية.

## نطاق الدراسة:

نطاق دراستنا سيكون بين تشريعات الاستثمار في دولة الكويت والسعودية وقطر والعراق وسوريا والأردن والسودان واليمن ومصر للتعرف على الضمانات التي تُقررها التشريعات العربية للاستثمارات الأجنبية للوصول إلى أفضل الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر.

## خطة الدراسة:

للوقوف على الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي، سنتناول موضوع الدراسة من خلال ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

**المبحث الثاني:** الضمانات التشريعية لحماية ملكية المشروع الاستثماري.

**المبحث الثالث:** الضمانات التشريعية لحماية نشاط المشروع الاستثماري.

## المبحث الأول
## ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

الاستثمار لغة: الاستثمار في اللغة مشتق من الثمر، أي حمل الشجر، وأثمر الشجر ظهر ثمره، وثمر الشيء أتى بنتيجته. ويقال: أثمر ماله: كثُر ماله، واستثمر المال: نماهُ[٤]، وهذا المعنى يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾[٥].

وقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[٦].

وعرفه بعض الفقهاء بأنه "أي زيادة، أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، مثل إقامة المصانع، والمباني وغيرها من المشروعات التي تُعد تكثيراً للرصيد الاقتصادي للمجتمع"[٧]، وعرفه البعض الآخر بأنه "الأموال المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بجنسية دولة أخرى غير تلك التي يستثمرون بها هذه الأموال. وهي قد تكون أموالاً سائلة (في صورة نقد أجنبي حر)، أو عينية (في صورة آلات ومعدات ومُستلزمات سلعية ووسائل نقل ومواد أولية)، أو معنوية (مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية)"[٨].

وأهم التقسيمات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية التي استقر عليها الاقتصاديون والقانونيون على الأقل في العقود الأخيرة من القرن المنصرم هو تقسيمها إلى استثمارات مباشرة وأخرى غير مباشرة[٩] إذ يمثل هذا التقسيم محوراً لاهتمام الكثير من رجال الأعمال والحكومات في الدول النامية والمتقدمة معاً، وذلك منذ بداية النصف

---

(٤) انظر: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، سنة ١٩٩٤، ص ٨٧.

(٥) سورة الكهف، الآية ٣٤.

(٦) انظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٧) انظر: د. خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة ١٩٦٠، ص ٨٠.

(٨) انظر: د. محمد السيد عرفة، ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥- ٢٧ إبريل ٢٠١١، ص ٥٥٣.

(٩) انظر: د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - ٢٠٠٥، ص ٣٢.

الثاني من هذا القرن سواء من حيث جدوى هذه الاستثمارات في الدول النامية، أو أساليب تنفيذها ودوافع الشركات المتعددة الجنسية من ورائها.

فالاستثمار الأجنبي إما أن يكون استثماراً مباشراً أو استثماراً غير مباشر(١٠):

١ - **الاستثمار الأجنبي المباشر:** وفيه يقوم المستثمر بنفسه، وبأمواله الخاصة بإنشاء مشروع جديد، أو توسعة مشروع قائم، ففي هذا النوع من الاستثمار يُقدم للدولة المضيفة المساهمة المالية والفنية والتكنولوجية.

٢ - **الاستثمار الأجنبي غير المباشر:** وفيه يقتصر دور المستثمر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار، وتتمثل صور هذا النوع من الاستثمار في شراء السندات، وشهادات الإيداع، وشراء سندات الدين العام، وشراء القيم المنقولة، والإيداع في البنوك المحلية.

وعليه فإن التفرقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر تقوم على أساس أن الأول (الاستثمار الأجنبي المباشر) منتج بطبيعته، ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد، حيث لا يُقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله وخبرته في الدول النامية إلا بناء على دراسات متعمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع، وكافة بدائله الفنية المتاحة، كما أن هذا الاستثمار هو في حقيقته آلات ومعدات على أرقى الأساليب الفنية وأحدث التطورات التكنولوجية، وخبرات تنظيمية ومالية وفنية وإدارية وتسويقية، والتي تحتاج إليها الدول النامية أشد الحاجة من أجل التنمية.

وقد تنامى الاهتمام في السنوات الأخيرة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الاستثمار على أنه ضرورة حتمية وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية، وقد أثبتت العديد من تجارب الدول النامية أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو وسيلة ملائمة للحصول على رؤوس الأموال والتكنولوجيا وزيادة القدرة التنافسية، ومن ثم زيادة قدرة منتجات هذه الدول على الولوج إلى الأسواق العالمية، إلا أن إدارة وتوجيه الاستثمارات الوجهة الضرورية لخدمة التنمية الاقتصادية تعد الأهم؛ حتى لا يتم الاستثمار في أنشطة ومجالات لم تحقق مفعولها(١١).

---

(١٠) انظر: د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

(١١) انظر: د. ماجدة شلبي، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥-٢٧ إبريل ٢٠١١، ص ٢٣.

**ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثالث: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر.

## المطلب الأول
## تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

تعددت تعريفات الاستثمار الأجنبي المباشر، كما اختلف الفقه حول وضع تعريف له:

**ففي الكويت:** عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي؛ الاستثمار الأجنبي بأنه: "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون"(١٢).

وقد صدر حديثاً القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت(١٣)، وعرفت المادة الأولى منه الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "الاستثمار الذي يتم من خلال توظيف المستثمر، بمفرده أو بمشاركة مستثمر آخر، لرأس ماله بشكل مباشر في كيان استثماري داخل دولة الكويت ويرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون"(١٤).

---

(١٢) عرفت المادة الأولى – من هذا القانون – المستثمر الأجنبي بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحمل جنسية غير كويتية".

(١٣) نشر القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، بالعدد رقم(١١٣٦) بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٣، وبموجبه تم إلغاء القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت طبقاً للمادة(٣٧) منه والتي نصت على أنه: "يلغي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون"، وسيتم العمل بأحكام هذا القانون – قانون ١١٦ لسنة ٢٠١٣ – بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره، طبقاً للمادة (٣٨) منه والتي نصت على أنه: "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"،
ملحوظة: سوف نتناول عرض القانونين حيث إن القانون ٨ لسنة ٢٠٠١ مازال سارياً أثناء كتابة هذا البحث.

(١٤) عرفت المادة الأولى – من هذا القانون – المستثمر بأنه:"الشخص الطبيعي أو الاعتباري أياً كانت جنسيته".

**وفي السعودية:** صدر نظام الاستثمار الأجنبي بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ في ١٤٢١/١/٥ هجرياً، وعرفت المادة (١/و) منه الاستثمار الأجنبي بأنه: "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام"(١٥)(١٦).

**وفي قطر:** صدر القانون ١٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي، وعرفت المادة الأولى منه الاستثمار الأجنبي بأنه: "رأس المال الأجنبي المستثمر في أحد الأنشطة المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون"(١٧)(١٨).

**وفي العراق:** صدر قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، وعرفت المادة (١/ ن) الاستثمار بأنه: "توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد"(١٩)(٢٠).

**وفي سوريا:** صدر المرسوم رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، وعرفت المادة (١/د) الاستثمار بأنه: "إقامة المشاريع أو توسيعها أو تطويرها أو تحديثها"(٢١)(٢٢).

**وفي الأردن:** صدر قانون الاستثمار المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ مطلقاً تسمية المشروع على الاستثمار الأجنبي في المادة الثانية منه، حيث عرفته بأنه: "أي نشاط اقتصادي صناعي أو زراعي أو خدمي تنطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه"(٢٣)(٢٤).

---

(١٥) عرفت المادة (١/هـ) المستثمر الأجنبي بأنه: "الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية".

(١٦) سنشير له فيما بعد بالقانون السعودي.

(١٧) عرفت المادة الأولى المستثمرين الأجانب بأنهم: "الأشخاص غير القطريين، الطبيعيون منهم أو المعنويون الذين يقومون باستثمار أموالهم في أحد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها من قبل الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون".

(١٨) سنشير له فيما بعد بالقانون القطري.

(١٩) عرفت المادة (١/ط) المستثمر الأجنبي بأنه: "هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً".

(٢٠) سنشير له فيما بعد بالقانون العراقي.

(٢١) وعرفت المادة (١/هـ) المستثمر بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في سورية وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي".

(٢٢) سنشير له فيما بعد بالقانون السوري.

(٢٣) عرفت المادة الثانية المستثمر بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق أحكام هذا القانون".

(٢٤) سنشير له فيما بعد بالقانون الأردني.

**وفي السودان:** صدر قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ والمعدل لسنة ٢٠٠٧، مطلقاً تسمية المشروع على الاستثمار الأجنبي في المادة (٥) منه، حيث عرفته بأنه: "أي نشاط اقتصادي أياً كان شكله القانوني يدخل في أي من مجالات الاستثمار الواردة في هذا القانون، وتلك التي يقرها مجلس الوزراء وفقاً لأهداف تشجيع الاستثمار المنصوص عليها في المادة ٦، وتتم الموافقة على المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون"[٢٥][٢٦].

**وفي اليمن:** صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاستثمار، وعرفت المادة (١١/٣) الاستثمار بأنه: "توظيف رأس المال في المشروع من قبل المستثمر للحصول على فائدة أو حقوق ملكية فكرية أو فوائد مادية أو غير مادية، بما في ذلك نفقات التأسيس أو الحفاظ على المشروع أو صيانته"[٢٧][٢٨].

**وفي مصر:** صدر قانون ضمانات وحوافر الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧[٢٩][٣٠]، ولم يتضمن بين نصوصه تعريفاً للاستثمار؛ حيث اكتفت مادته الأولى بالنص على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت – أياً كان النظام القانوني الخاضعة له – التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية:

- استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما.
- الإنتاج الحيواني والداجي والسمكي.
- الصناعة والتعدين.
- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي.
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال.
- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر.

---

(٢٥) عرفت المادة(٥) المستثمر بأنه: "الشخص الذي يستثمر أمواله وفقاً لأحكام هذا القانون في أي مشروع، سواء أكان سودانياً أم غير سوداني".

(٢٦) سنشير له فيما بعد بالقانون السوداني.

(٢٧) عرفت المادة(١٠/٣) المستثمر بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري بغض النظر عن مكان إقامته أو جنسيته يمتلك مشروع استثماري في الجمهورية وفقاً للقوانين النافذة".

(٢٨) سنشير له فيما بعد بالقانون اليمني.

(٢٩) سنشير له فيما بعد بالقانون المصري.

(٣٠) لم يتضمن القانون المصري تعريفاً للمستثمر.

- النقل البحري لأعالي البحار.
- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز.
- الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري.
- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات.
- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان.
- التأجير التمويلي.
- ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية.
- رأس المال المخاطر.
- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية.
- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد..."

وعرف **صندوق النقد الدولي** الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "حصول كيان قائم في اقتصاد ما على حصة ثابتة في شركة موجودة في اقتصاد آخر، تتضمن الحصة الثابتة وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والشركة، ويتحكم المستثمر الأجنبي في إدارة الشركة"(٣١)، وعرفه **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)** بأنه: "الاستثمار الذي يتضمن علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والشركة في الدولة المضيفة، ويحصل المستثمر الأجنبي أو الشركة الأم على حصة ثابتة في شركة قائمة في اقتصاد آخر"(٣٢).

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة"(٣٣)، وعرفه البعض بأنه: "قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام جهوده وأمواله في إنشاء مشروع اقتصادي بمفرده

---

(٣١) World Developing Indicators, The World Bank, 2009, p.331. Available at: http://siteresources.worldbank.org/BRAZILINPOREXTN/Resources/3817166Ù1228751170965/WDI_2009_fullEnglish.pdf

(٣٢) The UNCTAD Handbook of Statistics. 2008, p.339. Available at: http://unctad.org/en/Docs/tdstat33_en.pdf

(٣٣) انظر: د. عصام الدين نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية – ١٩٧٢، ص ٦.

أو بالاشتراك في مشروع محلي أو أجنبي قائم فعلاً، أو في صورة الاشتراك مع الدولة أو مواطنيها في إنشاء مشروع مشترك، والشخص المعنوي عادة ما يكون في شكل شركة وليدة أو تابعة لشخص أجنبي"(٣٤)، وعرفه البعض الآخر بأنه: "انتقال رؤوس الأموال والخبرات الفنية والإدارية عبر الحدود من أجل تحقيق مصلحة المستثمر التي تتمثل في تحقيق أكبر ربح ممكن، وتتمثل في إحداث إضافة اقتصادية تضاف للثروة القومية لهذا القطر"(٣٥)، وعرفه البعض بأنه: "قيام مشروع أجنبي بممارسة نشاط اقتصادي على إقليم دولة ما"(٣٦)، وعرفه البعض بأنه: "تلك الاستثمارات التي يمتلكها الأجانب ويديرونها سواءً أكانت الملكية كاملة أم كانت بنصيب يكفل السيطرة على إدارة المشروع"(٣٧)، ويرى البعض أن الاستثمار المباشر يتجسد في إنشاء مشروع أو توسيعه أو الاشتراك في إدارته بأية وسيلة بهدف إنشاء علاقات اقتصادية أو استمرارها بين صاحب المال والمشروع في أحد مجالات التنمية(٣٨).

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا عدم وجود تعريف جامع مانع للاستثمار الأجنبي؛ إذ إن تشريعات الاستثمار كما بينا قد تفاوتت في وضع نص خاص بتعريف الاستثمار الأجنبي، ويتأتى هذا من أن الاستثمار يمثل مفهوماً متغيراً ومتطوراً يتغير ويتطور بتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي، فهو مفهوم قد يضيق وقد يتسع حسب ظروف الدولة السياسية والاقتصادية إزاء هذه التطورات. يتضح أن الدول قد انقسمت على ثلاث مجموعات بصدد الاستثمارات الأجنبية فمنها جاذبة وأخرى مانعة وثالثة مراقبة(٣٩).

ويرى بعض الفقه(٤٠) أن أي تعريف للاستثمار الأجنبي يستلزم بالضرورة أن يستجمع العناصر المكونة لهذا الاستثمار والتي تتجسد فيما يلي:

---

(٣٤) انظر: د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٩٤، ص ٧١٨.

(٣٥) انظر: د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣٦) انظر: د. إبراهيم شحاته، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٩٤.

(٣٧) انظر: د. خليل حسن خليل، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣٨) انظر: د. أحمد شرف الدين، استثمار المال العربي (تأثير الفكرة الاقتصادية في قواعده القانونية)، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد (٤٣٦)، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٣٤.

(٣٩) انظر: د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٤٠) انظر: د. أحمد شرف الدين، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار– الكويت، ١٩٨١، ص ٣٠.

١ – مصدر رأس المال، ويراد به أن يكون رأس المال النقدي أو العيني ذا أصل غير وطني، وأن يكون وارداً بالطرق المعتمدة قانوناً، وبشرط أن يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة المضيفة للاستثمار.

٢ – أن يكون رأس المال المستثمر مملوكاً لشخص لا يحمل جنسية الدولة المضيفة للاستثمار، أو لشخص اعتباري أغلبية رأس ماله لأشخاص لا يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة.

٣ – أن يثبت الحق للمستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأس ماله المستثمر وعوائده عند تصفية الاستثمار أو التصرف فيه.

وبذلك ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو لكل الاستثمارات في المشروع المعني. هذا بالإضافة إلى قيامه بالشراكة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة في حالة ملكيته المطلقة للمشروع. ويتميز بطابع مزدوج: الأول وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، والثاني ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع أي الاستغلال المباشر للمشروع، بل إنه يتضمن درجة مهمة من التأثير على إدارة المشروع الاستثماري(٤١).

ويعد الاستثمار الأجنبي المباشر الشكل المفضل لدى المستثمرين الأجانب، حيث يكون لهم حق اختيار نوع المشروعات والسيطرة عليها بصورة مباشرة، أو وجود نفوذ كبير لهم فيه. ويترتب عليه حقهم في الرقابة والإشراف على توظيف أموالهم، وكذلك حقهم في تحويل الأرباح والفوائد ورأس المال للخارج، مما يولد لديهم شعوراً بالاطمئنان. وعلى الجانب الآخر فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يرافقه المعدات الحديثة والخبرات الفنية والتكنولوجية، التي تحتاج إليها الدولة المضيفة للاستثمار خاصة الدول النامية(٤٢).

## المطلب الثاني
## أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم الأدوات الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تعتبر أحد العوامل المحددة لمسار النمو في

(٤١) The UNCTAD Handbook: op.cit., p.339.

(٤٢) انظر: د. إبراهيم شحاته، مرجع سابق، ص ٩.

الدول النامية وبصفة خاصة الدول العربية، وللاستثمار الأجنبي المباشر أهمية بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة:

بالنسبة للمستثمر: يفضل المستثمر الأجنبي هذا النوع من الاستثمار؛ لأنه يخوله ممارسة حقه في إدارة المشروع الاستثماري ورقابته وتوجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته، فضلاً عن أنه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله من بين المجالات التي تعرضها الدولة.

كما أن للمستثمر الأجنبي فرصة في اختيار شريكه في المشروع واستبعاد شركاء محتملين، وأن الفرصة الاستثمارية المتاحة للمستثمر الأجنبي تكون أكبر في الاستثمار المباشر الذي يتجه عادة إلى القطاعات الإنتاجية(٤٣).

وهذا يعني أن إمكانية الربح في القطاعات الإنتاجية كبيرة على المدى الطويل، ولا يتأثر بطريق مباشر بالتضخم النقدي بل إنه سلاح أكثر فاعلية في محاربة التضخم من الاستثمار غير المباشر، ولعل من أهم مزايا هذا النوع من الاستثمار – الاستثمار المباشر – هي الأولوية في الضمان ضد المخاطر غير التجارية والتي تشكل العامل الأول الجاذب للاستثمار الأجنبي.

أما بالنسبة للدولة المضيفة: فهي غالباً ما تكون دولة تسعى لتحقيق تنمية اقتصادية، فهي بهذا الحال تفضل الاستثمار الأجنبي المباشر؛ لأنه يتضمن استيراد المال بالإضافة إلى استيراد الخبرة الفنية والإدارية من الخارج، واستخدام الخبرة والوسائل الإنتاجية الحديثة من شأنه أن يؤدي إلى تطوير الاقتصاد الوطني ويخلق فرص عمل جديدة، فضلاً عن عدم تحمل الدولة أعباء المديونية في هذا الاستثمار بخلاف القروض التي يجب سدادها مع فوائدها.

فهذه الاستثمارات تأتي مصحوبة بالتكنولوجيا والخبرات الإدارية وتنمية الموارد المحلية وتشغيل الأيدي العاملة الوطنية، وبالتالي تسهم في نقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة إلى الدولة المضيفة، بالإضافة إلى أنها تسهم في رفع كفاءة رأس المال البشري، مما يعني المساهمة بصورة مباشرة في دفع عجلة التنمية بالدولة المضيفة.

وعلى الرغم مما يثار حول الاستثمارات الأجنبية من جدل؛ كالاحتكار والسيطرة على أصول الثروة القومية، فإن آثارها الإيجابية تغلب على سلبياتها، وقد أدركت الدول النامية تزايد منافع الاستثمار الأجنبي المباشر ليس فقط كمصدر للتمويل، وإنما كوسيلة

(٤٣) انظر: د. أحمد شرف الدين، استثمار المال العربي...، مرجع سابق، ص ٢٧.

فعالة لإحداث التنمية مقارنة بمصادر التمويل الأخرى، فبدأت بتطبيق برامج الإصلاح والتحرر الاقتصادي عن طريق تحرير التجارة والاستثمارات وتقليل الاعتماد على القطاع العام وتوسيع دور القطاع الخاص بما فيه القطاع الخاص الأجنبي، وبتوفير الضمانات بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه على مزاولة النشاط(٤٤).

خلاصة القول: إن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة تتمثل في أنه يُحقق لها استيراد المال، والخبرات الفنية والإدارية من الخارج، والوسائل الإنتاجية الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير اقتصادها الوطني، وخلق فرص عمل جديدة، وعدم تحملها أعباء مديونية في هذا الاستثمار بخلاف القروض التي يجب سدادها مع فوائدها(٤٥).

## المطلب الثالث
## مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر

ذكرنا سلفاً أن موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر يحتل مركزاً محورياً واهتماماً بالغاً لدى غالبية بلدان العالم، ولم تكن دول الوطن العربي بعيدة عن تلك الرؤية؛ فقد أدركت الأهمية الكبيرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة كمصدر من مصادر تمويل مشروعاتها التنموية ونقل التكنولوجيا وتوطينها لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى هذا الأساس سعت دول الوطن العربي إلى تحسين مناخها الاستثماري بصورة مستمرة ليواكب التطورات العالمية، وليكون جاذباً للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك ضمن إطار سياساتها الاقتصادية الآخذة بالعمل على تنوع مصادر الدخل، ولتحقيق ذلك عملت دول الوطن العربي على تشجيع القطاع الخاص وزيادة دوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما عملت على منح المزيد من الضمانات والحوافز الاستثمارية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتوجيهها للاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية في صورة مشروعات مشتركة مع رأس المال

(٤٤) انظر: د. أماني أحمد عبد الله موسى، حوافز وضمانات الاستثمار في السودان وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ والتعديلات اللاحقة له، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥–٢٧ إبريل ٢٠١١، ص ٦٣٤ وما بعدها.

(٤٥) انظر: د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

المحلي العام والخاص من أجل تعظيم مكاسب الاقتصاد الوطني. وقد عملت على إصدار التشريعات المحفزة للاستثمار المحلي والجاذبة للاستثمار الأجنبي، وتعمل على رسم إستراتيجية موحدة لهذه الاستثمارات وفقاً للإمكانيات المتوفرة لها.

## أولاً: مفهوم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر:

يُعرف مناخ الاستثمار بأنه: "مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والإدارية المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية"(٤٦).

كما يقصد بمناخ الاستثمار: "مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية التي تؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على المستثمر الأجنبي فتدفعه إلى اتخاذ قراره بالاستثمار في دولة ما أو الإحجام عن الاستثمار فيها، والبحث عن بدائل أخرى توفر له الميزات التي تدفعه إلى الاستثمار، وتوفر له سبل الحماية القانونية الفعالة للمُحافظة على أمواله وأرباحه"(٤٧).

ويقصد به أيضاً: "مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه"، فالوضع السياسي للدول ومدى ما يتسم به من استقرار، بتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظامها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، وطبيعة السوق وآلياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر الإنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية(٤٨).

ويمكن تعريفه كما جاء في تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم، بأنه: "مجموعة العوامل الخاصة التي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتاح للمؤسسات الاستثمارية بطريقة منتجة، وإيجاد فرص عمل، وخفض تكاليف مزاولة الأعمال"(٤٩).

---

(٤٦) انظر: د. علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة جسر التنمية، العدد الواحد والثلاثون – يوليو ٢٠٠٤ – السنة الثالثة، يصدرها المعهد العربي للتخطيط – الكويت، ص ٥، منشور على رابط:
http://www.arabÙapi.org/images/publication/pdfs/83/83_develop_bridge34.pdf

(٤٧) انظر: د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(٤٨) انظر: د. حربي محمد موسى عريقات، مناخ الاستثمار في الوطن العربي(الواقع والعقبات والآفاق المستقبلية)، المؤتمر العلمي الخامس لكلية العلوم الإدارية والمالية – جامعة فيلادلفيا، عنوان المؤتمر"نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، الفترة من ٤-٢٠٠٧/٧/٥، عمان – الأردن، ص ٨.

(٤٩) انظر: د. ماجدة شلبي، مرجع سابق، ص ٤٣.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات، أن مناخ الاستثمار يعبر عن مفهوم شامل للأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث إن رأس المال عادة ما يتحرك من الأوضاع السيئة تجاه الأوضاع الأحسن حالاً.

## ثانياً: سياسات تحسين المناخ الاستثماري:

اتجهت العديد من الدول المهتمة بجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى اتباع عدد من السياسات لتحسين مناخ الاستثمار وتقديم ضمانات وحوافز لجذب المستثمرين لتحقيق المكاسب لاقتصادياتها، ومن أهم هذه السياسات:(٥٠)

### ١ – سياسة الترويج للاستثمار:

يقوم الترويج للاستثمار على استخدام المواد الترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتقع مسؤولية تسويق الإقليم الاقتصادي للدولة على عاتق هيئات تشجيع الاستثمار، وإن كانت تمتد لتشمل كافة الأطراف الأخرى المعنية بعملية تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتضطلع هيئة تشجيع الاستثمار بمسؤولية رسم وتحسين ملامح صورة متكاملة لاقتصاد البلد، بحيث تغطي الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتمر عملية الترويج للاستثمار بأربع مراحل كما يلي:

**المرحلة الأولى:** رصد آراء المستثمرين الأجانب سواء أكانت إيجابية أم سلبية.

**المرحلة الثانية:** بناء الانطباع العام عن البلد وتسويقه كموقع مضيف للاستثمار.

**المرحلة الثالثة:** استهداف المستثمر المحتمل والحالي وتوليد الاستثمار الذي يكون مرهوناً بمدى ملاءمة مناخ الاستثمار.

---

(٥٠) انظر: السياسات المقترحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مصر، مجلس الوزراء – مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ص ٢٤وما بعدها، منشور على رابط:
http://www.idsc.gov.eg/Upload/Documents/84/FDI.pdf.
وانظر: تطور الآليات والتقنيات الحديثة للترويج للاستثمار، نشرة ضمان الاستثمار، تصدرها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات– دولة الكويت، العدد الفصلي الثاني، أبريل– يونيو ٢٠٠٩، ص ٦ وما بعدها، منشور على رابط:
http://www.iaigc.net/UserFiles/file/ar/archives/monthly_bulletins/Dhaman_News_Q2.pdf.

**المرحلة الرابعة:** خدمة المستثمر، بتطوير العلاقة على أساس "شخص لشخص" بين هيئة تشجيع الاستثمار والمستثمر الأجنبي.

وتستعمل هيئات الترويج للاستثمار مجموعة من الأدوات للتعريف بمناخها الاستثماري والحوافز الممنوحة للمستثمرين تتمثل في:

- الأدوات المعلوماتية، كشبكة الإنترنت وأشرطة الفيديو، والنشرات والمكتبات الصوتية.
- الحملات الإعلانية على مستوى وسائل الإعلان المختلفة.
- العلاقات العامة المحلية والدولية، عن طريق البيانات الصحفية وتوفير المعلومات الضرورية للمستثمرين.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات للتعريف بمناخ الاستثمار والحوافز الممنوحة.

**٢ – السياسات المتعلقة بالحوافز الضريبية والمالية:**

أشارت تجارب الدول إلى أهمية تطوير النظام الضريبي وترشيد استخدام الإعفاءات والحوافز الضريبية وربطها بالأولويات الاقتصادية في خطط التنمية الاقتصادية للدول، وكذلك ضرورة ربط الحوافز المالية بقضايا التشغيل والتحديث وتنمية الكوادر البشرية وتنمية الصادرات.

**٣ – السياسات المتعلقة بالاقتصاد الخارجي:**

تتمثل تلك السياسات في الانفتاح على الاقتصاد العالمي واتباع نظم الحرية الاقتصادية في تنشيط تدفقات رؤوس الأموال والسلع إلى الداخل والخارج، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين في الاقتصاد وزيادة معدلات الاستفادة من انتقال رؤوس الأموال والسلع ونقل التكنولوجيا الحديثة بين الدول، ومن بين السياسات الخارجية المتبعة لتحسين مناخ الاستثمار ما يلي:

- تبني سياسات التوجه بالتصدير، مما يساهم في خلق أسواق جديدة للاستثمارات الناشئة وخلق فرص تسويقية للاستثمارات حتى يمكنها تصريف منتجاتها، وبالتالي ارتفاع معدلات الربحية.
- عقد اتفاقيات لضمان الاستثمار من الدول ذات الفوائض الرأسمالية (الدول المتقدمة) وهو ما يعمل على انخفاض مخاطر الاستثمار وخلق بيئة استثمارية ملائمة.
- عقد اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي بين الدول المستهدف تدفق الاستثمارات منها.

- الانضمام إلى التكتلات الاقتصادية التي تشترك فيها الدول المتقدمة وتوقيع اتفاقيات ثنائية تكفل حرية تدفق الاستثمارات الإقليمية، مما يزيد من أهمية تحرير التجارة العالمية وعولمة الإنتاج والأسواق وحركة رؤوس الأموال العالمية.
- تنظيم زيارات متبادلة للمستثمرين الأجانب وتعريفهم بالتسهيلات والحوافز التي تقدمها الدولة للمستثمرين ومزايا الاستثمار في الاقتصاد القومي.
- التعاون مع المؤسسات الدولية التي لها دور في عمليات ترويج الاستثمار وتقديم الخدمات الاستثمارية.

## ٤ – تطوير الإطار المؤسسي:

تعرف المؤسسات بأنها الأطر التنظيمية أو التنظيمات التي تحكم سير العمل في أسواق العمل والإنتاج والأسواق المالية، كما تشمل نوعية الحاكمية مثل الحقوق السياسية وكفاءة القطاع العام ودرجة الفساد وحماية حقوق الملكية وفرض سيادة القانون، حيث ثمة شواهد على أن المؤسسات الجيدة تسهل فاعلية السياسات، وعليه ينبغي النظر إلى الإصلاح المؤسسي على أنه عنصر جوهري لجذب مزيد من أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، ولذا يتوجب العمل على تطوير قاعدة بيانات خاصة بتوزيع الاستثمار الأجنبي بين القطاعات الاقتصادية.

وفي هذا الصدد قامت دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بإعداد قائمة استرشادية عند صياغة السياسات الناجحة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر تقوم على العناصر الآتية:

أ – وضع حدود ومعايير للإنفاق على الأجهزة التنفيذية (الهيئة العامة للاستثمار)، بما يكفل التخطيط الأمثل للموارد وتحقيق كفاءة الإنفاق وذلك من خلال:

- وضع سقف لمستوى الإنفاق الكلي لكل دولار من الاستثمارات المباشرة، وذلك لكل مشروع سنوياً بهدف تقدير تكاليف برنامج تشجيع الاستثمار المباشر عن طريق الإعفاءات الضريبية المباشرة وغير المباشرة المتوقعة.
- الاعتماد على أدوات التقييم الأخرى مثل تحليل التكلفة/ المنفعة.
- تقييم المنافع المترتبة على إقامة المشروعات مثل: الروابط مع المشروعات المحلية، الأثر على خلق سلاسل للقيمة، والأثر على خلق مهارات لعنصر العمل.

ب – تحديد المتطلبات الإدارية والمهارات الفنية المطلوبة عند وضع وتنفيذ برنامج

الحوافز. وكذلك القدرات التفاوضية العالية والتي تتطلب الاستعانة بكوادر متخصصة في تطبيق التعليمات، وتتمتع بنطاق واسع من الصلاحيات اللامركزية.

### ٥ – تطوير الإطار التشريعي:

يمثل الإطار التشريعي الكيان الحاكم لكافة أوجه النشاط الاقتصادي، حيث تلتزم كافة الأنشطة بالعمل في ظل قوانين حاكمة ومنظمة لسير هذه الأنشطة، بما يعظم المنفعة ويضمن الحقوق المتبادلة لأفراد النشاط الاقتصادي، وتشمل سياسة تحسين وتعزيز كفاءة الأطر التشريعية:

- وضع قوانين حماية الاستثمار وتقديم الضمانات والحوافز للمستثمرين.
- إلغاء تعدد القوانين المنظمة للاستثمار من خلال توحيد هذه القوانين بهدف وضوح الإطار التشريعي أمام المستثمرين، الأمر الذي يؤدي إلى تيسير الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستثمار.

وبالتالي فوجود قانون موحد للاستثمار واضح وغير متضارب مع باقي التشريعات الأخرى ذات العلاقة، وكلما تضمن الضمانات الكافية من عدم التأميم والمصادرة ونزع الملكية، وكفل حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية خروج ودخول رأس المال والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمستثمر، أدى كل ذلك إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن ثم فإن التشريعات تلعب دوراً كبيراً في قرارات المستثمرين نحو الاستثمار من عدمه، حيث إن التشريعات تساهم في تعريف المستثمر الأجنبي بالمناخ الاستثماري السائد وتحديد الالتزامات وتوضيح الضمانات والمزايا وفرص ومجالات الاستثمار، ومدى الكفاءة والمرونة التي تتمتع بها هذه التشريعات.

## المبحث الثاني
## الضمانات التشريعية لحماية ملكية المشروع الاستثماري

الأضرار التي تصيب المشروع الاستثماري قد تكون ناجمة عن مخاطر غير تجارية تؤدي إلى انتقال ملكية المشروع إلى الدولة؛ كتأميم المشروع الاستثماري أو صدور حكم قضائي بمصادرته أو نزع ملكيته للمنفعة العامة.

فبعض المخاطر غير التجارية قد يترتب عليها فقد ملكية المشروع، لذا نصت بعض تشريعات الاستثمار على ضمانات لحماية ملكية المشروع الاستثماري ضد تلك المخاطر. وسوف نتناول في هذا المبحث الضمانات التشريعية لحماية ملكية المشروع الاستثماري.

**ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري.

المطلب الثاني: عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري.

المطلب الثالث: عدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري.

### المطلب الأول
### عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري

التأميم ليس إلا انتقال أدوات الإنتاج الرئيسية من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة للشعب، وليس في هذا ضرب وإنهاء للملكية الفردية – كما قد يتصور البعض – بل هو توسيع لإطار المنفعة العامة، وضمان لها في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة. وقد طُبق التأميم على نطاق واسع منذ مطلع القرن العشرين في المكسيك وأغلب دول أوربا الشرقية، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي التي ظهر فيها التأميم غداة ثورة ١٩١٧، وانتقل التأميم بعد ذلك إلى أرجاء المعمورة، وظهرت له تطبيقات في الدول الرأسمالية والدول النامية(٥١).

وتعددت تعريفات الفقهاء للتأميم، حيث عرفه رأي بأنه إجراء يقصد به نقل ملكية أحد المشروعات الخاصة سواء أكانت مملوكة لأحد الأفراد أم لإحدى شركات القانون الخاص إلى الدولة، وذلك بقصد تحقيق المنفعة العامة وصالح الجماعة، على أن يكون

(٥١) انظر: د. أنس جعفر، النشاط الإداري، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٣٥٩.

ذلك مقابل تعويض عادل[٥٢]، وعرفه رأي ثان بأنه: "إجراء لنقل ملكية المشروعات الخاصة من الأشخاص الطبيعيين كانوا أو المعنويين إلى الشعب ممثلاً في الدولة مقابل تعويض عادل"[٥٣]، وعرفه رأي ثالث بأنه: "نقل ملكية الأفراد الخاصة إلى الدولة[٥٤]، وعرفه رأي رابع بأنه: "عمل ينقل للدولة الممتلكات الخاصة في نشاط معين بمقتضى قانون وللمصلحة العامة بغرض استغلالها والسيطرة عليها لتوجيهها نحو هدف معين"[٥٥]

ومن هذه التعريفات نستطيع أن نخرج بعناصر التأميم وهي:[٥٦]

- انتقال ملكية المشروع أو المشروعات للدولة.
- التأميم يرد على مشروع أو مجموعة مشروعات.
- التأميم يكون لتحقيق النفع العام وصالح المجتمع.
- التأميم يكون مقابل تعويض عادل.

ولا جدال في أن من الأمور التي ترعب المستثمر هو التخوف من تأميم شركته أو منشأته[٥٧]، وتُعتبر ضمانة عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري إحدى أهم الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي؛ إذ إنها تُعد ضمانة هامة لا يتصور بدونها إقدام المستثمر الأجنبي على استثمار رأس ماله بالدول النامية؛ فهي تؤمنه ضد تأميم الدولة المضيفة لأمواله، أو على الأقل ضد أي تأميم لماله دون تعويض عادل وقابل للتحويل

(٥٢) انظر: د. عزيزة الشريف، التأميم وتجربته في مصر، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٧٥، ص ٣٥٩.

(٥٣) انظر: د. محمد عمر مولود، الضمانات الدستورية والتشريعية للاستثمار في العراق، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥–٢٧ إبريل ٢٠١١، ص ٦٨٠.

(٥٤) انظر: د. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتب – القاهرة ١٩٦٧، ص ٢٢

(٥٥) انظر: د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٠، ص ١٦٦.

(٥٦) انظر: د. أنس جعفر، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٥٧) انظر: د. عبد المنعم عبد الغني نعيم، بعض الضمانات القانونية للاستثمار – تطبيق على الحالة المصرية، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥–٢٧ إبريل ٢٠١١، ص ٦١٣.

إلى الخارج. فإذا كانت قواعد القانون الدولي العام تعترف لكل دولة ذات سيادة بالحق في تنظيم تملك الأجانب للأموال، كما تعترف لها بالحق في الاستيلاء على أموالهم بتأميمها، إلا أن ذلك مُقيد بضرورة احترام الحقوق المكتسبة(٥٨).

لذا تحرص تشريعات الدول التي تريد جذب رؤوس الأموال للاستثمار على أرضيها، للنهوض بالتنمية في شتى المجالات، على بث الطمأنينة في نفوس المستثمرين على رؤوس أموالهم، بالنص على عدم جواز التأميم.

وإذا كان حظر التأميم يعد في الواقع حافزاً مهماً لتشجيع تدفق رأس المال الأجنبي، فإن ذلك لا يعنى تنازل الدولة عن حقها في تأميم المشروعات الأجنبية، فالحق في التأميم قد استقر في القانون الدولي المعاصر كمظهر من مظاهر سيادة الدولة، ووسيلة من وسائل عملها لتحقيق الصالح العام، وهو حق يسلم به الجميع مادام يقترن بتعويض المتضررين عند تطبيقه وتقريره(٥٩)، وهذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ الصادر في ١٩٦٢/١٠/١٤ الذي يقر حق كل دولة في تأميم الممتلكات الأجنبية في إقليمها مقابل تعويض عادل، إلا أن ذلك مُقيد بالمصلحة العامة، وألا يتم اتخاذه بطريقة تمييزية بين المستثمرين، وألا تُخالف الدولة المضيفة التزاماً تعاقدياً سابقاً، وأن تلتزم تلك الدولة بأن تدفع للمستثمر تعويضاً عادلاً وقابلاً للتحويل إلى الخارج(٦٠).

وقد نصت بعض التشريعات العربية على هذه الضمانة، وذلك لطمأنة المستثمرين الأجانب في مواجهة المخاطر غير التجارية كالتأميم.

حيث نص **القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١** في المادة (٨) على أنه: "لا تجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون..."، بينما لم ينص **القانون الكويتي الجديد رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣** على ضمانة عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري.

ونصت المادة (١٢) من **القانون العراقي** على أن: "يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي:

أولاً:.....

(٥٨) انظر: د. محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

(٥٩) انظر: د. طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص ٧١١.

(٦٠) انظر: أ. عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر العربي – الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٩ وما بعدها.

ثالثاً: عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات".

ونص **القانون السوداني** في المادة (١/١٧) على أن: "يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية:

أ – عدم تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كلها أو بعضها أو استثماراته للمنفعة العامة إلا بقانون ومقابل تعويض عادل".

ونص **القانون اليمني** في المادة (٨/أ) على أنه: "مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرات الأخرى من هذه المادة لا يجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أي مشروع أو أي من أصوله".

ونص **القانون المصري** في المادة (٨) على أنه: "لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت، أو مصادرتها".

وجدير بالذكر أن سبب حرص المشرع المصري على إيراد النص المانع للتأميم؛ هو انكماش تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وعزوف المستثمرين عن استثمار أموالهم في مصر عقب مرحلة التأميمات التي شهدتها ستينيات القرن العشرين(٦١).

بينما لم ينص القانون السعودي والقطري والسوري والأردني على ضمانة عدم تأميم المشروع الاستثماري.

ونلاحظ أن تشريعات الاستثمار انقسمت بشأن ضمانة عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري، فبعض التشريعات حظرت التأميم ولم تورد استثناءات بجواز تطبيقه، مثال ذلك القانون اليمني والقانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ والمصري، وبعض التشريعات وضعت استثناءات مثل القانون العراقي الذي حظر التأميم كأصل عام وأجازه كاستثناء في حالة صدور حكم قضائي بات.

وقد يرى البعض أن التأميم كان مرتبطاً بمرحلة التحرر من الاستعمار ولم يعد هناك استعمار الآن فلا حاجة للنص على حظر التأميم لأنه أصبح غير موجود، حيث اختفى باختفاء الاستعمار، إلا أننا نرى أن النص على عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري يطمئن المستثمر ولا يجوز اللجوء له إلا استثناءً لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع الاستثماري وقت تأميمه، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير، وقد شاهدنا مؤخراً ما تم في عهد الرئيس الفنزويلي هوجو تشافيز من عمليات تأميم.

(٦١) انظر: د. عبد المنعم عبد الغني نعيم، مرجع سابق، ص ٦١٥.

## المطلب الثاني
## عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري

المصادرة هي إجراء عقابي تتخذه السلطة العامة في الدولة، ويتم بموجبه نزع ملكية كل أو بعض أموال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين جزاءً على مخالفتهم لأحكام القانون ودون أن يدفع لهم أي مقابل أو تعويض، وتعتبر المصادرة عقوبة جزائية تكميلية تضمنتها بعض القوانين كقانون العقوبات المصري(٦٢).

والمصادرة نوعان:

١ – مصادرة عامة: وهى نزع ملكية أموال المحكوم عليه جملة ونقلها إلى ملكية الدولة.

٢ – مصادرة خاصة: وهى ملكية شيء بعينه يكون جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها.

والأشياء التي تجوز مصادرتها هي: الأشياء التي حصل عليها الجاني بواسطة الجريمة؛ ومثالها الفائدة التي حصل عليها الموظف المرتشي، والأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة؛ ومثالها الآلة التي استخدمت في تقليد العملات(٦٣).

وتتميز المصادرة بأنها ذات طابع عقابي، كما أنها تفرض دون مقابل أو تعويض، وبذلك فهي تختلف عن التأميم؛ حيث يكون التأميم مقابل تعويض عادل.

وقد نصت بعض التشريعات العربية على هذه الضمانة، وذلك لطمأنة المستثمرين الأجانب في مواجهة المخاطر غير التجارية كالمصادرة.

حيث نص **القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١** في المادة (٨) على أنه: "لاتجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون..."، ونص أيضاً **القانون الكويتي الجديد رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣** على هذه الضمانة في المادة(١٩)، فنصت على أنه: "لا يجوز مصادرة أي كيان استثماري مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون...".

ونص **القانون السعودي** في المادة (١١) على أنه: "لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة".

---

(٦٢) انظر: د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٣، ص ٥٩٩.

(٦٣) انظر: د. حسن ربيع، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

ونص **القانون العراقي** في المادة (١٢) على أنه: "يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي:

أولاً:.....

ثالثاً: عدم المصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات".

وفي **القانون السوري** نصت المادة (٣) على أنه: "تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا إذا كان لغرض النفع العام ومقابل دفع تعويض فوري وعادل للمستثمر يساوي القيمة الرائجة للمشروع قبل تاريخ نزع الملكية مباشرة بعملة قابلة للتحويل بالنسبة للمال الخارجي، ومع الاحتفاظ بأحكام قانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ لعام ١٩٥٦ لا يجوز الحجز على المشروع إلا بحكم قضائي".

وفي **القانون السوداني** نصت المادة (١/١٧) على أنه: "يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية:

أ – عدم تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كلها أو بعضها أو استثماراته للمنفعة العامة إلا بقانون ومقابل تعويض عادل".

ونص **القانون اليمني** في المادة (٨/أ) على أنه: "مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرات الأخرى من هذه المادة لا يجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أي مشروع أو أي من أصوله".

ونص **القانون المصري** في المادة (٨) على أنه: "لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت، أو مصادرتها".

بينما لم ينص القانون القطري والأردني على ضمانة عدم مصادرة المشروع الاستثماري.

ومما لا شك فيه أن المصادرة تعتبر عقوبة تقوم بها الدولة في مواجهة المشروع الاستثماري الأجنبي بسبب مخالفته القانون، ولا تكون المصادرة إلا بحكم قضائي وفي الأحوال التي حددها القانون(٦٤). وتُعتبر ضمانة عدم جواز مصادرة

(٦٤) انظر: د. محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ٨.

المشروع الاستثماري إحدى الضمانات الدستورية المقررة للمستثمر الأجنبي؛ فهي تؤمنه ضد مصادرة الدولة المضيفة لأمواله، ولا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي.

ونلاحظ أن تشريعات الاستثمار اختلفت بشأن ضمانة عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري، فبعض التشريعات حظرت المصادرة ولم تورد عليه استثناءات كالقانون السوداني واليمني والكويتي والمصري، وبعض التشريعات أجازته في حالة صدور حكم قضائي بالمصادرة كالقانون السعودي والعراقي، بينما أجاز القانون السوري المصادرة كاستثناء إذا كان لغرض النفع العام ومقابل دفع تعويض.

ونري أن موقف المشرع السعودي والعراقي أدق، حيث إن المصادرة كما أشرنا سلفا هي إجراء عقابي تتخذه السلطة العامة في الدولة ويتم بموجبه نزع ملكية كل أو بعض أموال الأشخاص الطبيعية والمعنوية جزاءً على مخالفتهم لأحكام القانون ودون أن يدفع لهم أي مقابل أو تعويض، فمصادرة المشروع الاستثماري أو جزء منه تكون جزاء مخالفة المستثمر للقانون، وهي لا تطبق إلا بحكم قضائي.

## المطلب الثالث
## عدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري

حق الملكية هو حق على شيء يخول مالكه الاستئثار باستعمال الشيء واستثماره والتصرف فيه في نطاق القانون، فالملكية حق جامع مانع دائم، فهي مصونة، ولذلك لا يجوز التعرض لها حتى من قبل الدولة إلا لأغراض النفع العام(٦٥).

ونزع الملكية للمنفعة العامة ليس إلا إجراءً من شأنه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبراً لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان، أو حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذي يشمل أحياناً شيئاً آخر زيادة على قيمة العقار(٦٦)، وعرفه بعض الفقهاء بأنها عملية يتم بمقتضاها نقل ملكية عقار مملوك لأحد الأفراد إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة ونظير تعويض عادل(٦٧).

(٦٥) انظر: د. أحمد محمود سعد، النظرية العامة في الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ٧٧ وما بعدها.

(٦٦) نقض مدني، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٣.

(٦٧) انظر: د. محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٨٠٩.

ومن هذا التعريف يتضح أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينطوي على مساس بحق الملكية الخاصة، ولكن هذا الإجراء يبرره أنه لا يتم إلا لتحقيق المنفعة العامة لجموع المواطنين. ومن جهة أخرى، فإن الملكية لم تعد حقاً مطلقاً، بل أن التكييف الحديث لها أنها تقوم بوظيفة اجتماعية، ومن ثم فإنه حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة عامة فإنه يجب إيثار الأخيرة(٦٨).

كما أن نزع الملكية للمنفعة العامة لا يرد – بحسب الأصل – إلا على العقارات، لكن ليس هناك ما يمنع من وروده على العقارات بالتخصيص المملوكة للمشروع والتي ترتبط بمصير العقارات بالطبيعة وتعتبر جزءاً منها(٦٩).

وقد نصت بعض التشريعات العربية على هذه الضمانة، وذلك لطمأنة المستثمرين الأجانب في مواجهة المخاطر غير التجارية كنزع الملكية للمنفعة العامة.

حيث نص **القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١** في المادة(٨) على أنه: "لا تجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها، ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية، ويُقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض للمستحق دون تأخير"، ونص **القانون الكويتي الجديد رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣** على هذه الضمانة في المادة (١٩)، حيث نصت على أنه: "لا يجوز مصادرة أي كيان استثماري مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، أو نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ومقابل يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقة للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، وتقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق فور اتخاذ القرار المشار إليه".

ونص **القانون السعودي** في المادة (١١) على أنه: "لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة".

ونص **القانون القطري** في المادة (٨) على أنه "١- لا تخضع الاستثمارات الأجنبية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لنزع الملكية أو لأي إجراء ذي أثر

(٦٨) انظر: د. أنس جعفر، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(٦٩) انظر: حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ١٣/١٢/١٩٥٤، مجموعة المجلس السنة التاسعة، ص ١٢٧.

مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية، ولقاء تعويض سريع ومناسب وفقاً للإجراءات القانونية والمبادئ العامة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

٢ – يكون التعويض معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية أو الإعلان عنه، ويقدر وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير، ويكون متمتعاً بحرية التحويل. وينتج عن هذا التعويض حتى تاريخ السداد فوائد تحسب تبعاً لسعر الفائدة السائد في الدولة.

وفي **القانون السوري** نصت المادة(٣) على أنه: "تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا إذا كان لغرض النفع العام ومقابل دفع تعويض فوري وعادل للمستثمر يساوي القيمة الرائجة للمشروع قبل تاريخ نزع الملكية مباشرة بعملة قابلة للتحويل بالنسبة للمال الخارجي، ومع الاحتفاظ بأحكام قانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ لعام ١٩٥٦ لا يجوز الحجز على المشروع إلا بحكم قضائي".

ونصت المادة(١٣) من **القانون الأردني** على أنه: "لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو إخضاعه لأي إجراءات تؤدي إلى ذلك إلا إذا تم استملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل".

وفي **القانون السوادني** نصت المادة(١٧/١) على أنه: "يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية:

أ – عدم تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كلها أو بعضها أو استثماراته للمنفعة العامة إلا بقانون ومقابل تعويض عادل".

ونص **القانون اليمني** في المادة (٨/ب) على أنه: "لا يجوز نزع ملكية المشروعات الاستثمارية من قبل الحكومة إلا لأغراض المنفعة العامة، وأن يكون ذلك مبنياً على أسس غير تمييزية وفقاً لأحكام الدستور والقوانين ذات العلاقة".

ونصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أن: "يتبع بشأن التعويضات عن المشاريع المنزوعة ملكيتها الأحكام المحددة فيما يلي بغض النظر عن أي نص يقضي بغير ذلك في أي قانون آخر:

١ – يتم تحديد قيمة التعويض المستحق للمستثمر وفقاً لأحكام هذه المادة وبالاتفاق بين الحكومة والمستثمر أو عن طريق المحكمة التجارية المختصة.

٢ – يجب أن تكون قيمة التعويض المستحق للمستثمر مساوية للقيمة السوقية للمشروع وأصوله في اليوم الذي يسبق إعلان نزع الملكية.

٣ – أن يتم دفع قيمة التعويض خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ إعلان نزع الملكية، ويكون للمستثمر في حال فوات هذا الميعاد الحق في اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة للمطالبة بإعادة النظر في قيمة التعويض السابق تقديره.

٤ – يحق للمستثمر اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة في حال عدم موافقته على القيمة المقدرة للتعويض عن المشروع والأصول التي تم نزع ملكيتها.

٥ – يتم سداد قيمة التعويض المستحق وفقاً لأحكام هذه المادة في مواعيد استحقاقها وبدون تأخير. وإذا كان المستثمر أجنبياً فيصرح له بتحويل مبلغ التعويض إلى الخارج بحرية تامة وبعملة قابلة للتحويل".

ولم ينص القانون العراقي والمصري على هذه الضمانة.

ويهدف النص على حظر نزع ملكية المشروع الاستثماري، إلى طمأنة المستثمر الأجنبي وتشجيعه على مزاولة النشاط التجاري، بيد أن هذا الحظر مشروط بشروط معينة، فإذا كان للدولة الحق في نزع ملكية الأجانب الموجودة على إقليمها إعمالاً لسيادتها الإقليمية، فإن ممارسة هذا الحق تتطلب توافر شروط ثلاثة وهي(٧٠):

- **شرط المصلحة العامة:** فلكي يكون الإجراء الذي تتخذه الدولة لنزع الملكية للمنفعة العامة مشروعاً يجب أن يكون الباعث على اتخاذه تحقيق مصلحة عامة.
- **شرط المساواة وعدم التمييز:** فلا يجوز أن ينطوي الإجراء على تمييز مجحف بين الأجانب والوطنيين.
- **شرط التعويض:** يتعين على كل دولة حماية الحقوق المكتسبة للأجنبي المقيم على إقليمها وحماية أمواله وممتلكاته، فإذا قامت الدولة بنزع ملكية المشروع الاستثماري فإنها تكون أخلت بذلك الالتزام الدولي فتكون ملزمة بتعويض الأجنبي، وهذا التعويض يجب أن يكون عادلاً بمعنى شموله لكل الخسائر التي تلحق بالشخص المنزوع ملكيته، وكل المكاسب التي تفوته نتيجة نزع الملكية.

ويلاحظ أن تشريعات الاستثمار اتفقت بشأن عدم جواز نزع ملكية المشروع

(٧٠) انظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

الاستثماري، إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، فنزع الملكية للمنفعة العامة إجراء استثنائي لا يجوز الالتجاء إليه إلا في حالة المنفعة العامة، وبعد اتباع الإجراءات القانونية ومقابل تعويض عادل. ويستلزم ذلك عدم التوسع في تفسير نصوص نزع الملكية، تطبيقاً للقاعدة الأصولية أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

## المبحث الثالث
## الضمانات التشريعية لحماية نشاط المشروع الاستثماري

تناولنا في المبحث الثاني المخاطر غير التجارية التي يترتب عليها فقد ملكية المشروع الاستثماري؛ كتأميم أو صدور حكم قضائي بمصادرته أو نزع ملكيته للمنفعة العامة، وفي هذا المبحث سنتناول المخاطر غير التجارية التي تؤثر على نشاط المشروع الاستثماري؛ كعدم المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني وإفشاء أسرار المشروع الاستثماري وصعوبة التصرف بالمال المستثمر وعدم الثبات التشريعي ووقف أو إلغاء تراخيص المشروع الاستثماري، هذه المخاطر غير التجارية تؤثر على قيام المشروع بنشاطه الاستثماري، لذا نصت بعض تشريعات الاستثمار على ضمانات لحماية نشاط المشروع الاستثماري ضد تلك المخاطر. وسوف نتناول في هذا المبحث الضمانات التشريعية لحماية نشاط المشروع الاستثماري.

المطلب الأول: المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني.

المطلب الثاني: عدم جواز إفشاء أسرار المشروع الاستثماري.

المطلب الثالث: التصرف بالمال المستثمر والمشروع الاستثماري.

المطلب الرابع: ضمانة الثبات التشريعي.

المطلب الخامس: عدم جواز إيقاف أو إلغاء تراخيص المشروع الاستثماري.

### المطلب الأول
### المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني

الامتناع عن التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني يُعد أحد الضمانات الهامة للاستثمار الأجنبي، فمن خلال تلك الضمانة يعامل المستثمر الأجنبي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمثل ما يعامل به المستثمر الوطني سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً في الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

وتعتبر المساواة في التعامل بين المستثمر الأجنبي ونظيره الوطني من أهم الضمانات التي يمكن أن تؤدي إلى تشجيع المستثمرين الأجانب على جلب رؤوس أموالهم واستثمارها في أي بلد من البلدان.

وقد نصت بعض تشريعات الاستثمار العربية على ضمانة المساواة في التعامل بين المستثمر الأجنبي والوطني، نذكر منها:

ما نصت عليه المادة (١٧) من **القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١** على أن:

"يتمتع المستثمر الأجنبي بمقتضى هذا القانون بمبادئ المساواة وسرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية، وذلك طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد...".

وما نص عليه **القانون السعودي** في المادة (٦) على أن: "يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات".

وما نص عليه **القانون العراقي** في المادة (١٠) على أن: "يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات الواردة في هذا القانون...".

وفي **القانون الأردني**، نصت المادة (١٢/أ) على أنه: "مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر:

١ – يحق لأي شخص غير أردني أن يستثمر في المملكة بالتملك أو بالمشاركة أو بالمساهمة وفقاً لأسس وشروط تحدد مقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تحدد بموجبه قطاعات الاستثمار أو فروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الأردني المشاركة أو المساهمة في حدودها، وكذلك الحد الأدنى من رأس المال الأجنبي الذي يتوجب عليه توظيفه لهذه الغاية.

٢ – في غير الحالات التي يشملها النظام المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة، يعامل المستثمر غير الأردني معاملة المستثمر الأردني".

وفي **القانون السوداني**، نصت المادة (٨) على أن: "١– لأغراض هذا القانون، لا يجوز التمييز بين المال المستثمر بسبب كونه محلياً أو عربياً أو أجنبياً، أو بسبب كونه قطاعاً عاماً أو خاصاً أو قطاعاً تعاونياً أو مختلطاً.

٢ – لا يجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة التي تحددها اللوائح فيما يتعلق بمنح الميزات أو الضمانات".

وفي **القانون اليمني** نصت المادة (٥) على أن: "تضمن الدولة للمستثمرين الأجانب المعاملة المتساوية دون تمييز مع المستثمرين المحليين في كافة الحقوق والالتزامات وحرية الاستثمار في أي من القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك الانفراد أو المشاركة في تملك المشروع الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون".

ولم ينص القانون الكويتي الجديد رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ والقطري والسوري والمصري على ضمانة المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني.

## المطلب الثاني
## عدم جواز إفشاء أسرار المشروع الاستثماري

تسعى المشروعات والشركات إلى الحفاظ على سرية معلوماتها باتخاذ كل ما يلزم من تدابير، ولما كانت تلك المشروعات تقدم بيانات ومعلومات للدولة المضيفة، كما أن تلك المشروعات تخضع لرقابة وإشراف بعض الهيئات فى الدولة المضيفة للاستثمار فإن هذه الهيئات بحكم عملها قد تطلع على بعض أسرار المشروع الاستثماري، وهو ما قد يعرضها لإفشاء أسرارها والمعلومات الخاصة بها، لذا نصت بعض تشريعات الاستثمار على الحفاظ على الأسرار والمعلومات الخاصة بالمستثمر والمشروع الاستثماري كضمانة هامة للمستثمر، مما يحملها بواجب الحفاظ على أسراره وعدم إفشائها منعاً لتضرر المشروع(٧١).

وقد نصت بعض تشريعات الاستثمار العربية على عدم إفشاء معلومات وأسرار المشروع الاستثماري كضمانة هامة للمستثمر، ومن هذه التشريعات؛ نذكر:

**القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١**، حيث نص في المادة (١٧) على أنه: "يتمتع المستثمر الأجنبي بمقتضى هذا القانون بمبادئ المساواة وسرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية، وذلك طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بسبب أعمال وظيفته وتتعلق بالمبادرة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لاستثمار أجنبي تم طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك".

بينما نص **القانون الكويتي الجديد رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣** في المادة (٢٣) على أنه: "يتمتع المستثمر بمقتضى أحكام هذا القانون بمبادئ سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة باستثماره وحفظ المبادرات وذلك طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو

(٧١) انظر: د. حمدي محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٨١٧ وما بعدها.

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى أو استفاد من أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بسبب أعمال وظيفته أو بسبب مشاركته بأي عمل من أعمال الهيئة أو أي من أجهزتها، وتتعلق بالمبادرات الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لاستثمار يخضع لأحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك، أو تنفيذاً لحكم أو أمر من جهة قضائية"

كما أن المادة (٣٣) من **القانون الكويتي الجديد رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣**، نصت على أنه: "يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير، بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويتعين على هؤلاء الموظفين أداء أعمالهم بأمانة ونزاهة وحياد. والالتزام بعدم إفشاء أسرار الكيانات الاستثمارية التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويؤدي كل منهم أمام الوزير القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والحيدة والنزاهة والصدق، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بحكم عملي حتى بعد انتهاء خدمتي)..."

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي السعودي، حيث نصت في المادة(٢٠) على أن: "لموظفي الهيئة المكلفين بتعميد خطي من المحافظ أو من ينيبه حق متابعة تنفيذ أحكام النظام ولوائحه التنفيذية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاطها، وضبط المخالفات وإعداد المحاضر وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى المحافظ أو من ينيبه. ويجب على موظفي الهيئة المكلفين بهذه المهام الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها".

ونص **القانون السوري** في المادة (١٥) على أن: "تفاصيل البيانات والمعلومات الخاصة التي يقدمها المستثمرون بشأن مشاريعهم غير قابلة للنشر أو التداول".

ونص **القانون اليمني** في المادة (١٠) على أن: "حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمستثمرين والمشاريع الاستثمارية مكفولة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى، بما في ذلك حقهم في اعتماد العلامات التجارية وبراءات الاختراع والحقوق المحفوظة، وأي حق من حقوق الملكية الفكرية وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها".

بينما لم ينص القانون القطري والعراقي والأردني والسوداني والمصري على ضمانة عدم جواز إفشاء أسرار المشروع الاستثماري.

## المطلب الثالث
## التصرف بالمال المستثمر وأرباح المشروع الاستثماري

يهدف المستثمر من وراء استثمار رأس ماله إلى تحقيق الأرباح، وهذا يتطلب حرية التصرف في أمواله بالصورة التي تساعده في تحقيق الأرباح، كما أنه في حالة بيع المشروع أو حصته من المشروع الاستثماري يرغب في تحويل أمواله للخارج.

فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروماً من تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في الدولة المضيفة؟

لذلك نجد أن التشريعات المتعلقة بالاستثمار في الدول المختلفة تحرص على ضمان ذلك للمستثمر، إدراكاً منها أن توفير تلك الضمانة تلعب دوراً فعالاً في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتزرع الثقة لديهم بخصوص مستقبل أموالهم في الدولة التي استثمروا فيها.

وقد نصت غالبية التشريعات العربية على ضمانة التصرف بالمال المستثمر وأرباح المشروع الاستثماري، نذكر منها:

القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، حيث نص في المادة(١/١١) على أنه: "للمستثمر الأجنبي حق تحويل استثماره، كلياً أو جزئياً، إلى مستثمر أجنبي آخر أو إلى مستثمر وطني أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، وذلك وفقاً للقانون ولاشتراطات الترخيص".

ونص **القانون الكويتي رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣** في المادة (٢٢) على أنه: "للمستثمر أن يحول إلى الخارج أرباحه أو رأسماله أو حصيلة تصرفه في حصصه أو نصيبه في الكيان الاستثماري أو التعويض المنصوص عليه في هذا القانون...".

و**القانون السعودي**، حيث نصت المادة (٧) منه على أنه: "يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته أو من فائض التصفية أو من الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى، كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع"، ونصت المادة (٥/٥) من اللائحة التنفيذية للقانون السعودي على أن: "تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ومنها على سبيل المثال:

١ –.....

٥ – إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض

التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج والتصرفات فيها بأية التزامات مشروعة أخرى، كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع".

ونص **القانون القطري** في المادة (٩) على أن: "١- للمستثمرين الأجانب حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم من وإلى الخارج دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات:

أ - عائدات الاستثمار.

ب - حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار.

ج - حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار.

د - التعويض المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون(٧٢).

٢ - تتم التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل، بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل".

ونص **القانون العراقي** في المادة (١١) على أن: "يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية:

أولاً: إخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى".

ونص **القانون السوري** في المادة (٥) الفقرة أ، ب على أن: "أ- يحق للمستثمر إعادة تحويل حصيلة التصرف بحصته من المشروع وبعملة قابلة للتحويل إلى الخارج بعد تسديد المستثمر للضرائب المترتبة على عملية التصرف.

ب - يحق للمستثمر سنوياً تحويل الأرباح والفوائد التي يحققها المال الخارجي المستثمر وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد الضرائب المترتبة على هذه الأرباح والفوائد".

ونص **القانون الأردني** في المادة (١٨) على أنه: "أ - يحق للمستثمر غير الأردني ما يلي:

١ - إخراج رأس ماله الذي أدخله إلى المملكة للاستثمار فيها وفق أحكام هذا القانون أو تشريعات تشجيع الاستثمار وتعديلاتها التي كانت نافذة قبل سريان أحكام هذا القانون.

(٧٢) التعويض المنصوص عليه بالمادة (٨) هو التعويض نتيجة نزع الملكية للمنفعة العامة.

٢ – تحويل ما تأتى له من استثماره من عوائد وأرباح إلى خارج المملكة.

٣ – تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه دون تأخير، شريطة أن يكون قد أوفى بما ترتب للغير من التزامات على المشروع أو أي التزامات ترتبت عليه بمقتضى التشريعات النافذة المفعول.

ب – للمستثمر غير الأردني إخراج المبالغ المبينة في الفقرة(أ) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل".

ونص **القانون السوداني** في المادة(١٧) على: " ١– يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية:

أ –.....

ج – إعادة تحويل المال المستثمر في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً أو تصفيته أو التصرف فيه بأي من أوجه التصرف كلياً أو جزئياً، وذلك بالعملة التي استورد بها، شريطة الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليها قانوناً، ويجوز في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً إعادة تصدير الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التي استوردت على ذمة المشروع متى تم الوفاء بجميع الالتزامات المذكورة في هذه الفقرة.

د – تحويل الأرباح وتكلفة التمويل عن رأس المال الأجنبي أو القروض بالعملة التي استورد بها رأس المال أو القرض في تاريخ الاستحقاق وذلك بعد سداد الالتزامات المستحقة قانوناً على المشروع.

٢ – لأغراض الفقرة(ج) من البند(١) يحدد رأس المال المستثمر بالنقد الأجنبي وتقيم عناصر رأس المال العيني بواسطة سلطات الجمارك بشهادة القيمة الجمركية (C C V) أو استمارة الاستيراد (I M)".

ونص **القانون اليمني** في المادة (٧/أ) على أنه: "يحق للمستثمر سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بعد أداء الواجبات الضريبية أن يحول إلى خارج الجمهورية بأي عملة قابلة للتحويل أي مبالغ لغرض دفع فوائد الأسهم أو فوائد أرباح رأس المال أو رسوم الامتياز أو أتعاب الإدارة أو رسوم الترخيص وتسديد مستحقات الموردين وأي تكاليف أخرى عبر البنوك المصرح لها بذلك".

بينما لم ينص **القانون المصري** على ضمانة التصرف بالمال المستثمر وأرباح المشروع الاستثماري.

## المطلب الرابع
## الثبات التشريعي

على الرغم من الضمانات والمزايا والإعفاءات التى تقرها قوانين الاستثمار لاستقطاب رؤوس الأموال، إلا أن هذه الضمانات والمزايا والإعفاءات لا توفر الحماية القانونية الكافية للاستثمار الأجنبي خاصة أن العلاقة التعاقدية بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر تستغرق سنوات طويلة، فقد تلجأ الدولة إلى تعديل قانون الاستثمار مما قد يؤدي إلى تقليص الضمانات والمزايا الواردة فيه أو إضافة أعباء جديدة تلقى على عاتق المستثمر الأجنبي. فالدولة تملك حقاً مطلقاً في تعديل تشريعاتها الداخلية ومنها قانون الاستثمار، وتستمد تلك السلطة من حقها في السيادة الإقليمية على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، بالإضافة إلى حقها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي.

لذلك تحرص بعض الدول – في تشريعاتها الاستثمارية – على طمأنة المستثمر بتعهدها بتثبيت نظامها القانوني، بحيث لا يسري على المشروع الاستثماري إلا القانون الذي كان مطبقاً، مع استبعاد التعديلات اللاحقة التي تطرأ عليه في المستقبل وتؤدي إلى الانتقاص من الضمانات والمزايا والإعفاءات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وقت إبرام عقد الاستثمار أو منح إجازة الاستثمار(٧٣)، مما تتيح للمستثمر العمل وفق أرضية قانونية معروفة مسبقاً، لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار قد تضيع على المستثمر فرص تحقيق الربح.

ويعرف الفقه شرط الثبات التشريعي بأنه تلك النصوص التشريعية الواردة في صلب قانون الدولة التي ستدخل طرفاً في عقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي، بمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة هذا الأخير بألا تعدل أو تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد(٧٤)، كما يعرف أيضاً بأنه أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد بسن تشريع جديد،

(٧٣) انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي– تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والأربعون، ١٩٨٧، ص ٦٦.

(٧٤) انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٧٠، د. محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دار الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٠٦.

حيث تتم الحماية من خلال تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بهذا المستثمر(٧٥).

وشرط الثبات التشريعي قد يرد من خلال نص صريح في القانون، وقد يرد ضمن شروط العقد الذي ينظم العلاقة بين المستثمر والدولة، وقد يرد خلال اتفاقيات دولية أو إقليمية(٧٦).

وقد نص القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ والقانون العراقي على ضمانة الثبات التشريعي:

**فالقانون الكويتي** رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ نص في المادة (١٠) على أنه: "لا يسري في حق المستثمر الأجنبي المرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون أي تعديل في هذه الأحكام يمس مصالحه. وتستثنى من ذلك أي توسعات في استثمار قائم تتم بعد سريان التعديل"، بينما جاء القانون الكويتي الجديد رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ خالياً من ضمانة الثبات التشريعي.

ونص **القانون العراقي**، في المادة (١٣) على أنه: "أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه".

ولم ينص القانون السعودي والقطري والسوري والأردني والسوداني واليمني والمصري والقانون الكويتي الجديد رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ على ضمانة الثبات التشريعي.

## المطلب الخامس

## عدم جواز إيقاف أو إلغاء تراخيص المشروع الاستثماري

من الأمور المهمة بالنسبة للمستثمر سهولة الإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على الترخيص اللازم لممارسة النشاط واستمرار هذا الترخيص ما بقيت المنشأة أو المشروع، لأنه إذا كان عنصر الوقت مهماً بالنسبة للشخص العادي، فإنه بالنسبة للمستثمر أكثر أهمية(٧٧).

---

(٧٥) انظر: د. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٣٢.

(٧٦) Marida Rosado: Sovereignty Over Natural Resources Investment Law and Expropriation: The Case of Bolivia and Brazil, The Journal of World Energy Law & Business, 2009, Vol.2, No. 2, p. 129.

(٧٧) انظر: د. عبد المنعم عبد الغني نعيم، مرجع سابق، ص ٦١٨.

وقد حظرت بعض التشريعات إيقاف أو إلغاء تراخيص المشروع الاستثماري إلا في حالة مخالفة القانون أو مخالفة شروط الترخيص، لذلك تبنت نصوصاً صريحة تطمئن المستثمرين، ومن هذه التشريعات نذكر:

القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، حيث نص في المادة (١٥) على أن: "في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام هذا القانون أو لاشتراطات الترخيص أو القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، يجوز للجنة الاستثمار أن توقع عليه أحد الجزاءات التالية:

١ – التنبيه.

٢ – الإنذار.

٣ – الحرمان من الامتيازات الممنوحة له جزئياً أو كلياً، ويجوز له إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان.

٤ – الوقف الإداري للمشروع لمدة معينة.

كما يجوز للمحكمة بناءً على طلب لجنة الاستثمار، أن تحكم بإلغاء الترخيص وتصفية الاستثمار.

ودون الإخلال بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء، يجوز له التظلم لدى مجلس الوزراء من الجزاءات المنصوص عليها في البندين ٣، ٤ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً.

ويعتبر فوات مدة ستين يوماً من تاريخ استلام التظلم رسمياً دون الرد عليه بمثابة رفضه.

ولا يخل توقيع الجزاء بالمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية عند الاقتضاء".

ونص **القانون الكويتي الجديد رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣** في المادة (٣٢) على أنه: "في حالة مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون أو لاشتراطات الترخيص، يجوز للمجلس أن يوقع عليه أحد الجزاءات التالية:

١ – الإنذار الكتابي، ويتم توقيع جزاء أشد في حالة صدور ثلاثة إنذارات لنفس المستثمر أو لذات الكيان الاستثماري خلال السنة الواحدة من تاريخ أول إنذار.

٢ – الحرمان الجزئي أو الكلي من المزايا والإعفاءات الممنوحة له، ويجوز إعادة النظر في قرار الحرمان إذا تم تصحيح المخالفة.

٣ – التوقيف الإداري المؤقت.

ويعتبر الترخيص لاغياً بقوة القانون في حال توقف الكيان الاستثماري عن نشاطه وممارسة أعماله لمدة تزيد على سنة دون عذر مقبول، أو في حالة التأخير لمدة تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي في البرنامج الزمني المقدم من قبل المستثمر إلى الهيئة عند طلب الترخيص، وذلك دون عذر مقبول، وتضع اللائحة التنفيذية الأسس والقواعد اللازمة في هذا الشأن، وفي غير ذلك من الحالات لا يجوز إلغاء الترخيص أو تصفية الاستثمار إلا بموجب أمر يصدر من رئيس المحكمة الكلية بناء على عريضة تقدم إليه من الهيئة توضح فيها مبررات طلبها.

ويجوز للمستثمر التظلم من الجزاءات المنصوص عليها في البندين (٢، ٣) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء. ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً وفي حال رفض التظلم يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً.

وتسجل الجزاءات التي توقع وفق هذه المادة وتاريخ إبلاغها للمستثمر في السجل الاستثماري المنصوص عليه في هذا القانون، في القسم الخاص بالكيان الاستثماري المرتبطة به. ولا يخل توقيع هذه الجزاءات بالمسؤولية المدنية والجزائية".

وفي **القانون السعودي** نصت المادة (١٢) على أنه:

"١- تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة لإزالة المخالفة.

٢ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية:

أ - حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي.

ب - فرض غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠ ألف ريال سعودي.

ج - إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي.

٣ - تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة ٢ بقرار من مجلس الإدارة.

٤ - يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه".

وفي **القانون العراقي**، نصت المادة (٢٨) على أنه: "في حالة مخالفة المستثمر لأي من الأحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة لإزالة المخالفة خلال مدة محددة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر أو من يمثله لبيان موقفه وإعطائه مهلة أخرى لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة أو عدم إزالتها، فللهيئة سحب إجازة المستثمر التي أصدرتها وإيقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقها في حرمان المستثمر

من الإعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة، مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الإخلال بأي عقوبات أو تعويضات أخرى تنص عليها القوانين النافذة".

وفي **القانون السوداني**، نصت المادة(٢٦) على أن:

"١- يعتبر المستثمر مرتكباً مخالفة لأحكام القانون إذا:

أ - أخل بأحكام المواد ١٩ و٢٤و٢٥.

ب - أدلى بمعلومات كاذبة، أو مضللة، أو استخدم أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي منفعة وفقاً لأحكام هذا القانون، له هو أو لأي شخص آخر.

ج - أوقف المشروع دون سبب معقول.

د - خالف قوانين البلاد بما يهدد أمنها وسلامتها.

هـ - خالف شروط الترخيص.

٢ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة يكون منصوصاً عليها في أي قانون آخر، يجوز للوزير أو الوزير الولائي، بحسب الحال في حالة ارتكاب المستثمر لأي من المخالفات المنصوص عليها في البند (١) أن يوقع أياً من الجزاءات الآتية، وفقاً لحجم المخالفة وظروف ارتكابها، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي:

أ - .....

هـ - إلغاء الترخيص ويترتب على ذلك نزع الأرض الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون.

وقد نصت الفقرة (٣) من نفس المادة على أنه: "يجوز للمستثمر الذي صدر قرار بشأنه بموجب أحكام البند(٢) أن يتظلم لمجلس الوزراء الاتحادي أو الولائي حسبما يكون الحال خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً، على ألا يمنع هذا الحكم المستثمر من اللجوء للقضاء".

وفي **القانون المصري**، نصت المادة(١١) على أنه: "لا يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشأة، كلها أو بعضها، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص.

ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية المختصة، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به".

ومن ثم فإنه لا يجوز إيقاف أو إلغاء تراخيص المشروع الاستثماري إلا في حالة مخالفة القانون أو مخالفة شروط الترخيص، وهذه ضمانة تطمئن المستثمر وتحميه من التعسف في إيقاف أو إلغاء ترخيص المشروع الاستثماري، وللمستثمر التظلم واللجوء للقضاء.

بينما لم ينص القانون القطري والسوري والأردني واليمني على ضمانة عدم جواز إيقاف أو إلغاء تراخيص المشروع الاستثماري.

## الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع (الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي) يمكننا القول أن عرض الضمانات التشريعية للاستثمار هي ضرورة عملية لتبديد مخاوف المستثمرين على أموالهم، كما أن تلك الضمانات تؤدي دوراً كبيراً في توفير المناخ الملائم للاستثمار.

وإذا كانت الحماية التشريعية مهمة للمستثمر في المحافظة على ملكيته وأمواله من التأميم والمصادرة ونزع ملكية المشروع للمنفعة العامة...الخ، فإنها مهمة أيضاً وبنفس القدر للدولة المضيفة؛ حيث تعول على مساهمة الاستثمارات الأجنبية في بناء أو إصلاح هيكلها الاقتصادي بما تقدمه من خبرات فنية وإدارية وتكنولوجية حديثة، ورؤوس أموال تحتاج إليها أغلب الدول النامية لدفع عجلة التنمية بها.

فالدولة المضيفة للاستثمار تسعى لتحقيق تنمية اقتصادية، فهي بهذا الحال تفضل الاستثمار الأجنبي المباشر؛ لأنه يتضمن استيراد المال بالإضافة إلى استيراد الخبرة الفنية والإدارية من الخارج، واستخدام الخبرة والوسائل الإنتاجية الحديثة من شأنه أن يؤدي إلى تطوير الاقتصاد الوطني ويخلق فرص عمل جديدة، فضلاً عن عدم تحميل الدولة بأعباء المديونية في هذا الاستثمار، بخلاف القروض التي يجب سدادها مع فوائدها.

فأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول المضيفة تتمثل في أنه يُحقق لها استيراد المال، والخبرات الفنية والإدارية من الخارج، والوسائل الإنتاجية الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير اقتصادها الوطني.

على أن تقرير الحماية المتمثلة في كفالة بعض الضمانات التشريعية بقصد جذب رؤوس الأموال، تقتضي الموازنة بين مصالح المستثمر وبين مصالح الدولة التي تضخ فيها رؤوس الأموال، فما الفائدة من فتح الدولة زراعيها للاستثمار، وهذا الاستثمار لا يعود بفائدة عليها؟! فلا حاجة لاستثمارات لا تحقق للدولة فائدة، ونقصد بالموازنة بين

مصالح المستثمر وبين مصالح الدولة؛ قيام الاستثمار على مبدأ المنفعة المتبادلة بين الدولة والمستثمر. بمعنى عدم الإفراط في تقديم ضمانات وحوافز وتسهيلات على حساب مصلحة الدولة ولا يتحقق من ورائه مصلحة لها أو تعود بفائدة، أو لأن يقال الدولة كذا تشجع على الاستثمار، كما أنه لا يجب أن يكون هناك حساسية تجاه الاستثمار الأجنبي بذريعة الخشية من سيطرة الشركات الأجنبية على الاقتصاد، الأمر الذي ينعكس سلباً على مناخ الاستثمار في الدولة المضيفة، وبالتالي ضياع الفرصة في الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية في تحقيق التنمية داخل الدولة.

**وفي نهاية البحث نوصي بالآتي:**

١ – نوصي المشرع السعودي والقطري والسوري والأردني بإدراج نص بعدم جواز تأميم المشروع الاستثماري إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع الاستثماري وقت تأميمه، ودفع التعويض المستحق دون تأخير.

٢ – نوصي المشرع القطري والأردني بإدراج نص بعدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري إلا بحكم قضائي بات.

٣ – نوصي المشرع العراقي والمصري بإدراج نص بعدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة، وأن يكون ذلك مبنياً على أسس غير تمييزية، ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع الاستثماري المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية، ودفع التعويض المستحق دون تأخير.

٤ – نوصي المشرع الكويتي بشأن قانون تشجيع الاستثمار المباشر رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ والمشرع القطري والسوري والمصري بإدراج نص يكفل المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني في كافة الحقوق والالتزامات.

٥ – نوصي المشرع القطري والسوري والأردني واليمني بإدراج نص بعدم جواز إيقاف أو إلغاء تراخيص المشروع الاستثماري إلا في حالة مخالفة قانون الاستثمار أو شروط الترخيص، دون الإخلال بحق المستثمر في اللجوء للقضاء.

٦ – نوصي المشرع القطري والعراقي والأردني والسوداني والمصري بإدراج نص يكفل للمستثمر سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، وحظر إفشاء تفاصيل البيانات والمعلومات الخاصة التي يقدمها المستثمرون بشأن مشاريعهم، أو التي يطلع عليها موظفو الدولة المضيفة للاستثمار.

٧ – نوصي المشرع المصري بإدراج نص يكفل للمستثمر حرية تحويل نصيبه من بيع حصته أو الأرباح التي حققها المشروع الاستثماري للخارج بالعملة التي يختارها، بعد تسديد التزاماته وديونه كافة.

٨ – نوصي المشرع الكويتي بشأن قانون تشجيع الاستثمار المباشر رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ والمشرع السعودي والقطري والسوري والأردني والسوداني واليمني والمصري بإدراج نص يكفل للمستثمر استبعاد التعديلات اللاحقة التي تؤدي إلى الانتقاص من الضمانات والحوافز والإعفاءات الممنوحة له، وألا يسري على المشروع الاستثماري إلا القانون الذي كان مطبقاً وقت إبرام عقد الاستثمار.

وفي الختام؛ أرجو أن يكون هذا البحث جهداً متواضعاً للمساهمة في مجال الاستثمار، وأحب أن أختم بمقولة القاضي عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني " إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

# المراجع


- د. إبراهيم شحاتة: معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٧٢.
- **د. أحمد شرف الدين:** المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار – الكويت، ١٩٨١.
- **د. أحمد شرف الدين:** استثمار المال العربي (تأثير الفكرة الاقتصادية في قواعده القانونية)، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد (٤٣٦)، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- **د. أحمد محمود سعد:** النظرية العامة في الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥.
- **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي – تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والأربعون، ١٩٨٧.
- **د. أماني أحمد عبد الله موسي:** حوافز وضمانات الاستثمار في السودان وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ والتعديلات اللاحقة له، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢٥–٢٧ إبريل ٢٠١١.
- **د. أنس جعفر:** النشاط الإداري، دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
- **د. حربي محمد موسى عريقات:** مناخ الاستثمار في الوطن العربي (الواقع والعقبات والآفاق المستقبلية)، المؤتمر العلمي الخامس لكلية العلوم الإدارية والمالية – جامعة فيلادلفيا، عنوان المؤتمر "نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، الفترة من ٤– ٢٠٠٧/٧/٥، عمان – الأردن.
- د. حسن ربيع: شرح قانون العقوبات المصري– القسم العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٣.
- **د. حفيظة الحداد:** العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- **د. حمدي محمد مصطفي:** تعويض المشروع الاستثماري الأجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقيات الاستثمار بدولة

الإمارات العربية المتحدة واتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٨١، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥- ٢٧ إبريل ٢٠١١.

- **د. خليل حسن خليل:** دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٦٠.
- **د. صفوت أحمد عبد الحفيظ:** دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٥.
- **د. طارق كاظم عجيل:** القيمة القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥- ٢٧ إبريل ٢٠١١.
- **د. عصام الدين نسيم:** النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية - ١٩٧٢.
- **د. عزيزة الشريف:** التأميم وتجربته في مصر، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة ١٩٧٥.
- **د. عبد المنعم عبد الغني نعيم:** بعض الضمانات القانونية للاستثمار- تطبيق على الحالة المصرية، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥- ٢٧ إبريل ٢٠١١.
- **أ. عمر هاشم صدقة:** ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر العربي- الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **د. علي عبد القادر علي:** محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، سلسلة جسر التنمية، العدد الواحد والثلاثون- يوليو ٢٠٠٤- السنة الثالثة، يصدرها المعهد العربي للتخطيط- الكويت، ص ٥، منشور على رابط: http://www.arab-api.org/images/ publication/pdfs/83/83_develop_bridge34.pdf .
- د. فتحي عبد الصبور: الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتب - القاهرة ١٩٦٧.

- **د. ماجدة شلبي**: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥– ٢٧ إبريل ٢٠١١.
- **د. محمد عبد اللطيف**: نزع الملكية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- **د. محمد عبد المجيد إسماعيل**: عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دار الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.
- **د. محمد عمر مولود**: الضمانات الدستورية والتشريعية للاستثمار في العراق، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥– ٢٧ إبريل ٢٠١١.
- **د. محمد السيد عرفة**: ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري، مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، من الفترة ٢٥– ٢٧ إبريل ٢٠١١.
- **د. فؤاد عبد المنعم رياض**: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- **د. هشام خالد**: عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٠.
- **د. يحيى عبد الرحمن رضا**: الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٤.

- **Marida Rosado**: Sovereignty Over Natural Resources Investment Law and Expropriation: The Case of Bolivia and Brazil, The Journal of World Energy Law & Business, 2009, Vol.2, No. 2, p. 129.
- **World Developing Indicators**, The World Bank, 2009, p.331. Available at: http://siteresources.worldbank.org/BRAZILINPOREXTN/Resources/3817166-1228751170965/WDI_2009_-fullEnglish.pdf.
- The UNCTAD Handbook of Statistics. 2008, p.339. Available at: http://unctad.org/en/Docs/tdstat33_en.pdf.